

# مباحث في علم الأصول

(المطلق والمقيّد)

الاستاذ المعظّم

سماحة آية الله اليثربى «مدّظله العالى»

الرقم : ١٨



في الشك في كون المتكلم في مقام البيان :  
لو شك في أن المتكلم هل يكون في مقام البيان أو لا فلدينا صورتان :  
الاولى : عدم احراز كونه في مقام البيان من أي جهة من الجهات واحتمال كونه  
في مقام الاهمال من جميع الجهات .

الثانية : احراز كونه في مقام البيان من جهة والشك في كونه في مقام البيان من  
جهة أخرى ، كما لو قال المولى : «أكرم العلماء» وأحرز كونه في مقام البيان من جهة  
العدالة والفسق وشك فيه من جهة السيادة وعدمها .

أمّا الصورة الاولى : فالعقلاء يقولون بأن المتكلم يكون في مقام البيان ، وعليه  
فيمكن التسمك بالاطلاق من جميع الجهات ، إذ لا ترجيح لأحدهما على الأخرى .  
وأمّا الصورة الثانية : فقد ذهب صاحب الكفاية رحمته الله إلى أن العقلاء يلتزمون  
بكونه في مقام البيان ، لأن أهل المحاورة يتمسكون بالاطلاقات من دون احراز كونه  
في مقام البيان <sup>(١)</sup> .

ولكن المحقق النائيني رحمته الله ليس موافقاً له ، معللاً بأنه لا دليل على اثبات كونه في  
مقام البيان من الجهة المشكوكه ، وترتفع اللغوية بأن كان المتكلم في مقام البيان من  
الجهة الأخرى <sup>(٢)</sup> .

وقد ناقش سيّدنا الاستاذ رحمته الله على استدلاله رحمته الله بعدم اللغوية <sup>(٣)</sup> ، معللاً بأن  
بناء العقلاء على كون المتكلم في مقام البيان لا يكون لحفظ كلامه عن اللغوية ، كيف ؟  
وقد التزم رحمته الله بأنه يمكن ورود الكلام في مقام التشريع لا أكثر .  
ثم إنه رحمته الله ذكر في مقام تحقيق الكلام : أنه لو استفيد الاطلاق من مقدمات

١ - كفاية الاصول : ٢٤٨ .

٢ - أجود التقريرات : ١ / ٥٢٩ .

٣ - منقى الاصول : ٣ / ٤٤٢ .

الحكمة لا يمكن الحكم بأحد القولين (كون المتكلم في مقام البيان أو عدمه) لعدم الدليل على تشخيص الحق منها، وأما لو استفيد من ظهور ترتيب الحكم على الطبيعة في أنها هي تمام الموضوع - وهذا هو مختار سيدنا الاستاذ عليه السلام كما تقدم - فلا حاجة لأن نحرز كونه في مقام البيان، لأنه لو استعمل المتكلم لفظاً تقتضى أصالة الحقيقة إرادة معناه الظاهر، وحجية الظاهر تقتضى أن يطابق المراد الواقعي للظاهر ومقام الثبوت لمقام الاثبات.

وعليه، فنفس الكلام دال على ثبوت الحكم للطبيعة من دون أن يكون الخصوصية دخيلاً، ولو مع الشك في كون المتكلم في مقام البيان من جهتها، لأنّ العقلاء يعملون بظاهر الكلام بلا ترديد، وقلنا إن الحكم يترتب على ذات الطبيعة بدون دخالة الخصوصية، ولو شك في ارادة الظاهر فالمرجع هو أصالة الحقيقة كسائر موارد الشك في ارادة الظاهر.

نعم، لو احرز كونه في مقام الإهمال من بعض الجهات، فلا يمكن الحكم بحجية الظاهر على مراده من تلك الجهة. فإن بناء العقلاء يكون على حجية الظاهر بشرط أن لا يحرز أنه لا يكون قاصداً للكشف عن المراد الواقعي.

ثم إنه عليه السلام قال: أن مختارنا في بيان استفادة الاطلاق أمر عرفي ولا يوجد فيه بعض التكلّفات، نظير أن البناء العقلاء يكون على ارادة الاطلاق بشرط عدم نصب قرينة على التقييد، مع أنّها مشتركان في كونها خصوصية زائدة، ونظير أن بناء العقلاء يكون على كونه في مقام البيان، لو احرز كونه في مقام البيان من جهة وشك فيه من جهة أخرى.

ولكن هو أي مختارنا في بيان استفادة الاطلاق نافع في موارد أخذ المعنى (الذي يكون اثبات تعميمه لأفراده مقصوداً) في موضوع الحكم كي يقال: أن هذا الأخذ ظاهرٌ في أنه هو تمام الموضوع، وإلا فلا، نظير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا

أَمْسَكْنَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ الذي ذكر في أجود التقريرات أيضاً بعنوان المثال<sup>(٢)</sup>، إذ يشك في أنه هل يكون في مقام البيان من جهة نفي الحرمة باعتبار الميتة، أو يكون في مقام البيان من هذه الجهة ومن جهة نفي الحرمة باعتبار نجاسة الكلب.

فلو شك في أنه هل قصد عدم الحرمة من جهة الميتة والنجاسة معاً أو من جهة الميتة فقط لم ينفع مختارنا هاهنا. أمّا نفس عدم الحرمة فمضافاً إلى كونه معنى حرفياً غير قابل للحاظ الاستقلالي، أنه لم يؤخذ في موضوع الحكم، كي تتناهي دعوى أن ترتيب الحكم عليه ظاهر في أنه دخيل بنفسه من دون دخالة خصوصية فيه، بل لا يصح ذلك، لأنّ الهيئة تدلّ على النسبة وهي معنى حر في لاعلى مفهوم الحكم. وأمّا الأكل فلو قيل: بأنّ الحكم ثابت لطبيعة الأكل من دون تقييد بما قبل الغسل وعدمه، فذات الأكل هو متعلّق الحكم، فمختارنا هاهنا أيضاً لم ينفع لإثبات أعمية الحكم، لأنّ نفي الحرمة من جهة الميتة ثابت للأكل قبل الغسل وبعده، فلا تلازم بين اثبات اطلاق المتعلّق أو الموضوع وإثبات نفي الحرمة من كلتا الجهتين (الميتة والنجاسة).

ثمّ إنّ سيّدنا الاستاذ رحمته الله ذكر في آخر البحث هنا: أنّ المورد ليس من موارد الاطلاق على جميع المسالك، إذ لا يمكن الإلتزام بمقدمات الحكمة في اثبات الجواز الفعلي، لأنّ لحاظها بالنسبة إلى مدلول الهيئة فمشكّل، فإنّ الهيئة - كما تقدّم - تدلّ على النسبة لامفهوم الحكم (عدم الحرمة) حتّى يحصل كلا الفردين أي الجواز من جهة النجاسة والميتة تمسكاً باطلاقه فيلازم الجواز الفعلي، فمضافاً إلى أنّ عدم الحرمة هو معنى حر في غير قابل للحاظ الاستقلالي فلا تتم فيه مقدمات الحكمة.

وأما لحاظها بالنسبة إلى المتعلّق أو الموضوع، فقد تقدم أنّه لا تلازم بين نفي الخصوصية وإثبات الجواز من جميع الجهات<sup>(٣)</sup>.

١ - مائدة ٥ : ٤ .

٢ - أجود التقريرات : ١ / ٥٢٩ .

٣ - منقّى الاصول : ٣ / ٤٤٥ .

### الانصراف :

وبعد البحث في استفادة الإِطلاق من مقدّمات الحكمة أو من ظهور ترتيب الحكم على الطبيعة في أنّها هي تمام الموضوع يقع البحث في أنّه هل يكون الانصراف إلى بعض الأفراد أو الاصناف مانعاً عن التمسك بالاطلاق أو لا؟!!

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله للانصراف ثلاثة وجوه:

الأوّل: الانصراف البدويّ الزائل بالتأمّل نظير انصراف لفظ الماء إلى ماء الزمزم في مكة مثلاً.

الثاني: الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الاصناف لظهور اللفظ في المنصرف إليه.

الثالث: الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف لكونه متيقناً، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه.

ثمّ قال بأنّ الأوّل لم يكن مانعاً عن الإِطلاق بخلاف الأخيرين<sup>(١)</sup>.

وأما المحقّق النائيني رحمته الله فقد ذكر له ثلاثة وجوه أيضاً:

الأوّل: الانصراف البدويّ الناشيء من الغلبة الخارجيّة.

الثاني: الانصراف الناشيء من التشكيك في الماهيّة بحسب المتفاهم العرفي، بحيث يكون بعض الأفراد خارجاً عن الفردية للطبيعة بنظر العرف، كما أنّ في مثال « لاتصلّ في وبرمالايؤكل لحمه » يكون لفظ « ما لا يؤكل لحمه » منصرفاً عن

الإنسان.

الثالث: الإنصراف الناشئ من التشكيك في الماهية، بحيث يكون مصداقية بعض الأفراد مورد الشك لتشكيك العرف فيها، كما أن لفظ الماء منصرف إلى غير ماء الذاج والكبريت.

ثم قال بأن الأول لا يكون مانعاً عن الإطلاق، بخلاف الثاني، لأن المورد يكون من قبيل احتفاف الكلام بالقرينة المتصلة، فينعقد ظهور الكلام في غير ما ينصرف عنه اللفظ، وهكذا بخلاف الثالث، لأن المطلق فيه يكون من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية<sup>(١)</sup>.

ثم إنه استشكل سيدنا الاستاذ عليه السلام على كلام المحقق النائيني عليه السلام: بأن حصر الإنصراف غير البدوي في الإنصراف الذي ينشأ عن التشكيك ليس بوجيه، لإمكان تحقق الإنصراف في غير موارد التشكيك، كما قيل: أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> منصرف إلى البيع الصادر من المالك لا مطلق البيع. هذا أولاً.

وثانياً: بأنه يمكن أن يكون جعل انصراف لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الانسان من موارد الإنصراف الناشئ من التشكيك باعتبار كون الإنسان أقوى أفراد الحيوان أو باعتبار ضعف الحيوانية العرفية فيه، فعليه ينصرف لفظ ما لا يؤكل لحمه عنه. ثم ذكر في مقام تحقيق الكلام: أن الإنصراف البدوي لا يكون مانعاً عن التمسك بالاطلاق كما أفاده المحقق النائيني وصاحب الكفاية عليه السلام، لأنه ليس مخالفاً بما

١ - أجود التقريرات: ١ / ٥٣٢.

٢ - البقرة: ٢: ٢٧٥.

يعتبر في باب الظهور، وأمّا القسم الثاني أي الإنصراف الناشئ من التشكيك في الماهية بحسب المتفاهم العرفي فهو مانع على أيّ مسلك من مسالك الاطلاق، لأنّه لو تعيّن بعض الأفراد بسبب ما لا يمكن استفادة الإِطلاق على جميع المسالك. وأمّا القسم الثالث أي الانصراف الناشئ عن التشكيك في صدق المفهوم على بعض المصاديق فهو مانع أيضاً، لكون المورد من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية، كما أشار إلى هذا التعليل المحقّق النائيّ عليه السلام.

وسياًتي تحقيق صحّة هذا المعنى عن قريب انشاء الله تعالى <sup>(١)</sup>.